قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (29) لسنة (2019م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الأربعاء الموافق 9 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 6/11/ 2019 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف علي الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب المقاول محمد قايد الواقدي

ضـد

جمعية الهلال الأحمر اليمني في المناقصة رقم: 1/2019م الخاصة : بتأهيل المركز الصحي لجمعية الهلال الأحمر – فرع صنعاء بتمويل من الصليب الأحمر الدنماركي

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2019/10/08م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد جمعية الهلال الأحمر اليمني تضمنت قيام الإدارة العامة في الجمعية بإرساء المناقصة المذكورة أعلاه على صاحب العطاء الأعلى سعرا (صاحب الترتيب العاشر) من عطاء الشاكي (صاحب الترتيب الأول) بالرغم من أنه مستوف لجميع الشروط التي تؤهله للفوز بالمناقصة كما يدعي ويؤكد في ادعائه بأن التكلفة التقديرية المعدة من قبل الجهة مبالغ فيها حيث قام بدراسة جميع بنود المناقصة بصورة دقيقة و ملتزم بتنفيذها كاملة قبل نهاية الفترة المحددة في المناقصة ووفقا للأسعار المقدمة منه ودون أن يستلم أي مستخلصات الا بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع. ويطالب من الهيئة إيقاف الإجراءات و إنصافه كونه مقاول ملتزم بكامل الشروط والقوانين.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (284) و تاريخ 2019/10/20م تضمنت التوجيه للمختصين بالجهة بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام، وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (526/19) بتاريخ 2019/10/27م وتضمنت التالي:

1. وجود قصور لدى بعض المقاولين لمفهوم أن أقل العطاءات يكون الأحق بالإرساء عليه، حيث ونص الإعلان الفقرة رقم (12) تشير الى أن رب العمل غير ملزم بالقبول بأقل العطاءات، متجاهلا بأن هناك تحليل مالي بنسبة 30٪ وفني بنسبة 70٪.
2. تمت أعمال التحليل للعطاءات المقدمة وفقا لمعايير التحليل بحسب قانون المناقصات للجمهورية اليمنية ومعايير المانح للمشروع كما هو مشار اليه في الإعلان (الصليب الأحمر الدنماركي) بما يحقق الجودة والإسراع بالتنفيذ كما لا يغيب عنكم بأن هذه المنح مقيدة بفترة زمنية محدودة جدا وقد تلغى في حالة التأخير، مرفق لكم طي هذا جداول التحليل المالي والفني للعطاءات وكـــذلك

صيغة الإعلان للمناقصة المذكورة أعلاه.

3. بالرجوع الى جداول التحليل بإمكانكم ملاحظة أن عرض الأخوة مكتب محمد قايد الواقدي انحرف عن الكلفة التقديرية المعلن عنها في محضر الفتح 60,304 دولار أمريكي بمقدار - (21.9%) حيث والنسبة المسموح بها للانحراف كحد أقصى 15%-.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ **الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

✪ قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/08/01م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/08/26م.

✪ تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/08/26م بمشاركة (12) متناقص حيث كانت قيمة أعلى العطاءات المقدمة من " أبو بشير للمقاولات " بمبلغ (62,304.27) دولار أمريكي وأقل العطاءات المقدمة بمبلغ (46,992) دولار وفقا لمحضر فتح المظاريف.

✪ ذكرت لجنة التحليل (المكونة من ثلاثة موظفين من الهلال الأحمر اليمني و شخص رابع كممثل للممول الصليب الأحمر الدنماركي) في جداول تقييم وتحليل عطاءات المتناقصين المؤرخ (بدون) التفاصيل التالية:

- بلغت العطاءات المقدمة 12 عطاء بحسب محضر فتح المظاريف
- أظهرت نتائج التحليل عدم تجاوز أي من العطاءات المقدمة الحد الأعلى للتكلفة التقديرية والمحددة بـ (10%+)
- إجمالي عدد العطاءات المقدمة التي تقل عن التكلفة التقديرية بأكثر من 15٪ هو ثلاثة عطاءات وهي العروض 1،2،9 وذلك بحسب الجدول التالي:

رقم العطاء	اسم المقاول	التكلفة التقديرية بالدولار	قيمة العطاء قبل المراجعة		التخفيض بحسب العرض	قيمة العطاء بعد المراجعة والتخفيض		نسبة الانحراف عن التكلفة التقديرية	ملاحظات
			العملة	المبلغ	النسبة	العملة	المبلغ		
1	ابو نجم الدين	60,303	USD	49525	0	USD	49525	-18%	مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 18٪
2	محمد قايد الواقدي (الشاكي)		USD	52213	10%	USD	46992	-22%	مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 22٪
3	موسسة عبدالخالق معيض الغولي		USD	60557	10%	USD	54502	-10%	مستبعد بسبب نقص فترة الضمان
4	مكتب ابو بشير		USD	64231	3%	USD	62304	3%	
5	مكتب احمد علي رسام		USD	65,354	7%	USD	60780	1%	

	(الموصى بالإرساء)								
6	مكتب رياش للمقاولات	USD	64227	4%	USD	61658	2%		
7	مكتب عبدالواحد صليح	USD	51355	0	USD	55316	-8%	مستبعد بسبب الأخطاء الحسابية بنسبة 7.2٪	
8	المنتصر للمقاولات	USD	62943	14%	USD	52230	-13%	مستبعد بسبب الأخطاء الحسابية بنسبة 3.6٪	
9	الجلعي للمقاولات	USD	49621	0	USD	49621	-18%	مستبعد بسبب النقص عن التكلفة التقديرية بنسبة 18٪	
10	مكتب حسان للمقاولات	USD	54972	7%	USD	54519	-10%	مستبعد بسبب الأخطاء الحسابية بنسبة 6.2٪	
11	مكتب محمد ناصر الواقدي	USD	58124	0	USD	58124	-4%		
12	مكتب عبدالله البراشي	USD	62676	8%	USD	57662	-4%		

- استبعاد العطاء رقم (3) بحسب الجدول أعلاه وذلك لأن فترة الضمان أقل من الفترة المحددة في شروط الإعلان
- استبعاد العطاءات رقم 7،8،10 بحسب الجدول أعلاه نتيجة للأخطاء الحسابية
- العروض المتنافسة موضحة في الجدول التالي:

رقم العطاء	إسم المتناقص	التقييم الفني	التقييم المالي	إجمالي التقييم
4	مكتب ابو بشير	47	27.76	74.76
5	مكتب احمد علي رسام	59	28.46	87.46
6	مكتب رياش للمقاولات	47	28.06	75.06
11	مكتب محمد ناصر الواقدي	19	29.76	48.76
12	مكتب عبدالله البراشي	51	30	81

- ان العطاء المقدم من مكتب احمد علي رسام يعتبر أفضل العروض المقدمة ماليا وفنيا بحسب الجدول الموضح أعلاه وبمبلغ 60,780 دولار وبمعدل انحراف +1٪ عن التكلفة التقديرية.

✪ بالنسبة لتقييم الاستجابة الأولية للعطاءات فيما يتعلق باستيفائها للشهادات والبطاقات وفقا للشروط المحددة في وثيقة المناقصة فقد أرفقت الجهة جدول يبين فيه تقييم توفير الوثائق بالدرجات

✪ كما أرفقت الجهة الجدول التالي الذي يبين طريقة التحليل الفني:

رقم العطاء	اسم المقاول	درجات الاستجابة (10 درجات)	بروفايل عن المقاول وفريق العمل والكتالوجات المطلوبة ومعدات المقاول (20 درجة)			الخبرة العامة (40 درجة)			اجمالي الدرجات الفنية (70 درجة)
			الفريق (7 درجات)	المعدات (7 درجات)	تقديم العرض (6 درجات)	خمس سنوات خبرة (20 درجة)	خبرات مع منظمات (15 درجة)	خبرة مع الهلال الأحمر (5 درجات)	
1	ابو نجم الدين	8	5	6	4	10	9	0	42
2	محمد قايد الواقدي (الشاكي)	10	6	6	5	10	3	0	40
3	مؤسسة عبدالخالق معيض الغولي	9	5	6	3	10	3	0	36
4	مكتب ابو بشير	8	4	4	4	13	11	3	47
5	مكتب احمد علي رسام (الموصى بالإرساء عليه)	10	4	6	5	17	12	5	59
6	مكتب رياش للمقاولات	10	2	3	3	15	11	3	47
7	مكتب عبدالواحد صليح	8	1	0	3	8	8	0	28
8	المنتصر للمقاولات	9	3	3	2	15	10	4	46
9	الجلعي للمقاولات	10	3	2	2	8	8	0	33
10	مكتب حسان للمقاولات	10	4	3	3	10	7	0	37
11	مكتب محمد ناصر الواقدي	9	4	4	2	0	0	0	19
12	مكتب عبدالله البراشي	10	5	4	5	15	12	0	51

✪ كما أرفقت الجهة نسخة من استمارة البت موقعة من (الأمين العام المساعد للشئون المالية لجمعية الهلال الأحمر والمدير التنفيذي والمدير المالي للجمعية و الأمين العام المساعد للشئون المالية – فرع صنعاء) وعليها قرار لجنة البت بالموافقة على تقرير لجنة التحليل وإرساء المناقصة على المقاول : أحمد علي رسام الغادري بمبلغ 60,780.10 دولار أمريكي فقط، كونه مستوفيا لمتطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وذلك بناء على نتائج التحليل الفني والمالي والجداول المرفقة من لجنة التحليل.

خامسا: اللقاء مع الأطـراف:

- تم الجلوس مع الشاكي للاستيضاح أكثر عن أسباب اعتراضه على قرار الإرساء حيث أفاد بالتالي:

- أن عطاء المقاول الموصى بالإرساء عليه أعلى سعرا من عطائه.
- أن ادعاء الجهة بعدم تزويدهم بأي خبرات أو عقود سابقة لمشاريع تم تنفيذها غير صحيح ، حيث تم تزويد الجمعية بالعقود والخبرات السابقة بناء على اتصال تلفوني من قبل احد المختصين في الجمعية.
- كما أفاد بأن التقييم بالدرجات خصوصا فيما يتعلق بخبرات المقاول مع جمعية الهلال الأحمر لم تذكر في إعلان المناقصة.

- بالنسبة للجهة فقد تم الجلوس مع أحد المختصين للاستفسار عن التالي:

استفسار المكتب الفني	توضيح المختص في الجهة
• تم استفسار المختصين حول المعايير المستخدمة في التقييم الفني وأسباب عدم توضيحها في وثيقة المناقصة وفي إعلان المناقصة	أفاد المختصين بأن الجمعية تعمل بهذه الطريقة منذ فترة بناء على توصيات الممول ولم يسبق أن تقدم أي من المقاولين السابقين بأي اعتراض (حيث أرفقت الجهة ورقة بعنوان آلية تقييم المناقصات موقعة من الممول وجمعية الهلال الأحمر اليمني جاء فيها بأن التقييم الفني يعتبر المعيار الأهم في اختيار الفائز وتكون نسبته من التقييم 70٪ ويعتبر التقييم المالي المعيار الثاني للاختيار وبنسبة 30٪)
تم استفسار المختصين عن سبب إعطاء الشاكي صفر درجة فيما يخص الخبرات والعقود السابقة بالرغم من أنه يملك وثائق مؤيدة تثبت خبراته السابقة	رد المختصين بأن الشاكي لم يرفق الوثائق المؤيدة لخبراته بحسب الإعلان ضمن وثائق العطاء المقدم منه حيث اكتفى الشاكي بإرفاق كشف بأسماء مشاريع يدعي بانه قام بتنفيذها، كما ذكر المختصين بأن الجهة حددت فترة أربعة أيام فقط لإنهاء مهمتها الأمر الذي يجعل من الصعب إعطاء فرصة أخرى للمتناقصين لاستيفاء النواقص.

- كما ذكر المختصون في الجهة تخوفهم من أن الغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل أو إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها قد يؤدي الى الغاء الممول لهذا المشروع نتيجة لتأخر البدء بتنفيذه خلال الفترة المحددة.

❖ ملاحظات المكتب الفني:

➢ **بالنسبة للشاكية:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وتم استبعاده بحجة انحراف عطائه عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن (15%-) دون مراجعتها أو دراستها بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.

➢ **بالنسبة للجهة:-**

1. لاحظ المكتب الفني من خلال الاطلاع على الوثيقة النمطية للمناقصة المستخدمة أن الجهة لم تقم بتعبئة الوثائق النمطية كالتعليمات الى مقدمي العطاءات أو الشروط الخاصة للمناقصة وهي البيانات اللازمة لإجراءات التأهيل اللاحق للعطاءات وذلك بالمخالفة لنص المادة (88) من

اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه "على كافة الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة الالتزام باستخدام الأدلة الإرشادية ووثائق المناقصات النمطية لأعمال الشراء المختلفة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة" وبالمخالفة لنص المادة (90) من اللائحة التنفيذية التي نصت على أنه " يجب أن تكون وثائق المناقصة واضحة ومفصلة وشاملة لكافة المعلومات الضرورية التي يحتاجها المتنافسون لتقديم عطاءاتهم" حيث اكتفت الجهة بالبيانات المذكورة في إعلان المناقصة.

2. استبعدت لجنة التحليل عطاء الشاكي وعدد ثلاثة عطاءات أخرى بسبب انحرافها عن التكلفة التقديرية بنسب تزيد عن (15%-) دون دراستها وذلك بالمخالفة لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أنه" إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة

3. تأخرت الجهة في إخطار المقاولين بقرار البت بفترة تزيد عن 20 يوما بالمخالفة لنص المادة (192) التي نصت على التالي:

أ- يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة.

ب- يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

ج- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون و هذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.

د- يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

- الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
- المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
- طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الإخطار.

هـ- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.

و- يتم الإعلان عن اسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الإلكتروني للجهة.

❖ **الـــــــرأي:**

من خلال ما تقدم يرى المكتب الفني قبول الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين أن عطاء الشاكي هو أقل العطاءات المقدمة سعرا في المناقصة،

وبما أن الجهة قد استبعدت العطاء بحجة أنه يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تزيد عن 15٪ دون أن تستوفي الإجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، فإن ذلك يستلزم قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والتقييم للعطاءات ومن ثم الإرساء وفقا للقانون.

ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء.
- التوجيه إلى الجهة بإعادة التحليل والتقييم ومن ثم الإرساء وفقا للقانون بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (185) من اللائحة التنفيذية للقانون

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 9 ربيع الأول 1441 هجرية، الموافق 6/11/ 2019 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات